استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة
للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم وعليه لا تكون اليمين
المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اهـ شم ر قوله وبرجلين فلو شهدا
حسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد
دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق ادمي لا تكفي فيه شهادة الحسبة
كما في زي قوله غير الزنا اي وما الحق به من اللواط واتيان البهايم
س ل قوله وباقرار ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه او بعد
طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الاتي وصرح به م ر وزي وعبارته
قوله وباقرار اي بعد الدعوى عليه اما الاقرار قبل الدعوى عليه
فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال انتهى وقولها ويثبت المال
عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم
ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي ويكون يثبت بضم اليا وكسر
البا لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته قوله بتفصيل ولو من فقيه
موافق س ل لان كثيرا من مسايل الشبهة والحرز وقع فيه
خلاف بين ايمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع
لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله قوله يبين السرقة اي الاخذ
منه قوله والمسروق منه اي هل هو زيد او عمرو وليس المراد به
الحرز لانه ذكره بعد زي قوله وقدر المسروق اي وانه لم يذكر انه
نصاب زي لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم شم ر قوله وقبل رجوع
اي ولو في اثنا القطع س ل قوله لقطع اي بالنسبة لقطع كما ذكره حج
فهو معمول لمحذوف قوله لله تعالى اما حق الادمي فلا يحل التعريض
بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيا ووجهه ان فيه حملا على
محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن اقر
بعقوبة لله الخ خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله
الادمي فلا يحل التعريض في شي منها انتهت قوله فللقاضي تعريض

اي يجوز

اي يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زي وقضية تخصيصهم الجواز
بالقاضي حرمته على غيره ولا وجه جوازه شم ر وللقاضي ان يعرض
للشهود بالتوقف في حد الله ان راى المصلحة في الستر والا فلا س ل
قوله تعريض برجوع اي وان كان عالما بانه يجوز له الرجوع زي فيقول
له لعلك قبلت فاخذت اخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان
ما شربته مسكر شم ر قوله ما اخالك بكسر الهمزة على الافصح وفتحها
على القياس حلبي اي ما اظنك قال الزركشي وصريح الحديث ان
التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت
الاخذ بغيرها كغصب او اخذ باذن المالك او من غير حرز او نحو ذلك
ق ل بتصرف قوله بالانكار اي قبل الاقرار او بعده س ل وقوله او بعده
ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص
السرقة مع الاعتراف بالمال بان يقول لعلك اخذته عارية او وديعة
او غصبا او من غير حرز مثله قوله بينة اي بالسرقة قوله الا بطلب
اي للمال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع
قولهم يقطع ولو ابراه المالك من المال المسروق او وهبه له والمفهوم
من كلام غيره ان طلبه للمال ليثبت سرقته اي مع البينة او الاقرار
واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض انه ابراه من المال
وعلى هذا لا اشكال ح ل وسم فقوله وهو مشكل ليس ظاهرا لامكان
ابرايه منه بعد ثبوته له اي فالمدار على ثبوت السرقة والمال
وان ابرا منه فليس المراد بالطلب خصوص الايفا كما قاله سم
اي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة او الاقرار كما تقدم
قوله من مالك او وكيله وعللوا اشتراط الطلب بانه ربما يقر له
بالملك او بالاباحة فيسقط القطع سم قوله او لسفيه اعاد العامل
معه ولم يقل او سفيه لانه محل يكثر تقوله فيما يظهر ولو اسقط
العامل لرجع لما قبله ايضا شوبري قوله لم يقطع الا لكن يحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)